

(١٢٦) كتاب الإيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين إلا أن يقول ان شاء الله متصلاً بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه ، ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمّد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ، ولا في اليمين الجارية على نسيانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله وبلى والله ، لقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين ، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنت أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة ، وان حلف أيماناً على شيء فعليه لكل يمين كفارتها ، ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »

(١٢٧) باب جامع الايمان

ويرجع فيها الى النية فيما يحتمله اللفظ ، فاذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به ، وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة ، وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منته فباعه وانتفع بثمنه حنث ، وان حلف ليقضينه حقه غدا يريد أن لا يتجاوزهم فقضاه اليوم لم يحنث ، وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث اذا أراد أن لا ينقصه عن مائة ، وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغيظها به ، وان حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر ، فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهما فيقوم مقام نيته لدلالته عليها ، فان عدم ذلك حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه ، ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث الا أن يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالخمر والخمر فتناول يمينه صورة البيع ، وان لم يكن عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظئينة حملت يمينه عليه ، فلو حلف لا يركب ذابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير ، وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي ، وان حلف

لا يطأ امرأته حنث بجماعها . وان حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها
كيفما كان ، وان حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل
لحم ورأس كل حيوان وبيضه ، والادم كل ما جرت العادة بأكل الخبز
به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون ، وان حلف
لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى ، فان كان ساكنا بها فأقام بعد
ما أمكنه الخروج منها حنث ، وإن أقام لنقل قماشه او كان ليلا فأقام
حتى يصبح او خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث

(١٢٨) باب كفارة اليمين

وكفارتها (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وهو مخير بين
تقديم الكفارة على الحنث او تأخيرها عنه لقول رسول الله ﷺ
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت
الذي هو خير » وروي « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »
ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه الرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ،
ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . ولو أعتق نصف رقبة او
أطعم خمسة او كساهم ، او أعتق نصف عبيد لم يجزه ، ولا يكفر العبد
الا بالصيام ، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته

ومؤنة عياله وقضاء دينه ، ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئاً يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يحتل ربحها المحتاج اليه ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الا انتقال عنه ، ومن لم يجد الا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة ايام

(١٢٩) كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام (احدها) العمد وهو أن يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكريره بصغير او إلقاءه من شاهق او خنقه أو تحريقه او تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله او الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصدا عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفديه» وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز (الثاني) شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً

فلا قود فيه، والدية على العاقلة

(الثالث) الخطأ وهو نوعان « احدهما » أن يفعل ما لا يريد به

المقتول فيفضي إلى قتله او يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه وقتل النائم

والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد

«النوع الثاني» ان يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً ، او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً فقيه كفارة بلاديه لقول الله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة)

(١٣٠) باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط (احدها) كون القتلى مكلفاً ، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما (الثاني) كون المقتول معصوماً فان كان حربياً او مرتداً او قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً او قتله دفعاً عن نفسه او ماله او حرمة فلا ضمان فيه « الثالث » كون المقتول مكافئاً للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكر ا كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ، ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ، ويقتل العبد بالعبد ، ويقتل الحر بالحر « الرابع » أن يكون أباً للمقتول فلا يقتل والد بولده وان سفل ، والا بوان في هذا سواء . ولو كان ولي الدم ولداً او له فيه حق وان قل لم يجب القود

فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة «أحدها» أن يكون المكلف
فان كان لغيره أو له فيه حق وان قل لم يجب استيفاؤه ، وان استوفى
غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك

«الثاني» اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فان لم يأذن فيه
بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه ، فان استوفاه بعضهم فلا
قصاص عليه ، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني ،
ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثهم

(الثالث) الامن من التعدي في الاستيفاء ، فلو كان الجاني حاملاً
لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حدمنها
حتى تضع ولدها ويستغني عنها ،

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة (أحدها) العفو عنه أو عن
بعضه فان عفا بعض الورثة عن بعضه سقط كله والباقيين حقهم من الدية ،
وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له إلا الثواب
(الثاني) أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه (الثالث) أن
يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ، ولو قتل واحد اثنين
عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما ، وان تشاحوا في المستوفي
قتل بالاول والثاني للدية ، فان سقط قصاص الاول فلا ولياء الثاني

استيفاءه ، ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ، ولا يمثل به إلا أن
يفعل شيئاً فيفعل به مثله

(١٣١) باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد ، فان تعذر قتل أحدهم لا بوية أو عدم
موافاة القتل أو العزو عنه قتل شر كاؤده؛ وان كان بعضهم غير مكلف
أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم ، وان أكره رجل رجلاً على
القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة ، أو قطع أحدهما
من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص ، وان
وجبت الدية استويا فيها ، وان ذبح أحدهما ثم قطع الآخر يده أو
قدمه نصفين فالقاتل الأول ، وان قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع
القاطع وذبح الذابح ، وان أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص
على المباشر ويؤدب الآمر ، وان أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز
فالقصاص على الآمر ، وان أمسك انساناً للقتل فقتل قتل القاتل
وحبس المسك حتى يموت

(١٣٢) باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله ، فتؤخذ العين بالعين والأنف
بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل

والذكر والأشيين بمثله ، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه ، ويعتبر
كون المجني عليه مكافئاً للجاني ، وكون الجناية عمداً ، والأمن من
التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي
إلى العظم ، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه
ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن
يرضى مما فوق الموضحة بموضحة ، ولا قود في الأنف إلا من المارن
وهو ما لان منه ، ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ
واحدة من اليمنى واليسرى والعلية والسفلى إلا بمثلها ، ولا تؤخذ
أصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ، ولا تؤخذ كاملة إلا أصابع بناقصة
ولا صحيحة بشلاء ، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة
إذا أمن التلف

فصل

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شففته أو حشفته أو أذنه أخذ
مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما ، وإن أخذت دية
أخذ بالقسط منها ، وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله
إذا أمن انقلاعها ، ولا يقتص من السن حتى يبأس من عودها ،
ولا من الجرح حتى يبرأ ، وسراية القود مهجرة ، وسراية الجناية

مضمونة بالتصاص والدية إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها
فيستقط ضامنها

(١٣٣) باب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال واثنا عشر ألف درهم أو مائة من
الابل ، فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد فكذلك
في أسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها ، وإن كانت
دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .
ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ، وتساوي جراحها جراحه إلى
ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف ، ودية الكتاني نصف
دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من ذلك ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ،
ونساؤهم على النصف ، ودية العبد والامة قيمتهما بالغة ما بلغت ، ومن
بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ، ودية الجنين إذا سقط
ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه . ولو شربت
الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وإن كان
الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه ، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه ،

وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه
لوقت يعيش في مثله

(١٣٤) باب العاقلة وما تحمله

وهي عصابة القتاتل كلهم قريتهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا
الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القتاتل ، ويرجع في تقدير
ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الامام ، فيفرض عليه قدرا يسهل
ولا يشق وما فضل فعلى القتاتل ، وكذلك في حق من لا عاقلة له ، ولا
تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون الثلث
ويتعاقل أهل الذمة ، ولا عاقلة لمرتد ولا لمن أسلم بعد جنائته او
انجر ولاؤه بعدها

فصل

وجناية العبد في رقبة الأأن يفديه السيد بأقل الأمرين من ارشها
أو قيمته ، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني ، وجناية
البها ثم هدر الا تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق
فعليه ضمان ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها ، وان
تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنائتها كلها ، وما أتلقت
من الزرع نهارا لم يضمه الا أن تكون في يده ، وما أتلقت ليلا فعليه ضمانه

(١٣٥) باب ديات الجراح

كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كالسانه وأنفه وذكره
وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه ، وكذلك في كل
واحد من صعره وهو ان يجهل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وخديه
واستطلاق بوله أو غائطه ، وقرع رأسه ولحيته دية ، وما فيه منه شيان
ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والاذنين
واللحيين واليدين والثدين والاليتين والاثنتين والاسكتين والرجلين ،
وفي الاجفان الاربعة الدية ، وفي أهدابها الدية ، وفي كل واحد ربعها ،
فان قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي
أصابع الرجلين الدية ، وفي كل اصبع عشرها ، وفي كل اعملة ثلث عقلها الا
الابهام في كل اعملة نصف عقابها ، وفي كل سن خمس من الابل اذا لم
تعد ، وفي مارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة
الذكر وما ظهر من السن وتسويد دية العضو كله ، وفي بعض ذلك
بالحساب من ديته ، وفي الاشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى
والعينين ولسان الاخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون
حشفته والثدي دون حلمته والانف دون أرنبته والزائد من الاصابع
وغيرها حكومة ، وفي الاشل من الانف والاذن وانف الاخشم وأذن
الاصم ديتها كاملة

(١٣٦) باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسمع اولها الخارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم ، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ، ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص إذا كانت عمدا ، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمسة عشر من الابل ، ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف ، فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الضلع بعير ، وفي الترقوتين بعيران ، وفي الزندين أربعة أبعرة ، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدرا فلا يجاوز به ارش المقدر مثل أن يشبهه دون الموضحة فلا يجب أكثر من ارشها أو يجرح أئمة فلا يجب أكثر من ديتها

(١٣٧) باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً ، ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته ، وإن كانا فارسين فمات فرساها فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر ، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته دية إلا أن يكون متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته ، وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى قاتله ثلث الدية ، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث دية في مقابلة فعله ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القليل وباقي الدية في أموال الباقيين

(١٣٨) باب القسامة

روى سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل

فاتهموا اليهودية فقال رسول الله ﷺ « يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا قوم كفار ، فوداه النبي ﷺ من قبله . فمضى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار وأهل خيبر أقسم الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه ، فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرى ، فان نكلوا فعليهم الدية ، فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال ، ولا يقسمون على اكثر من واحد ، وان لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرى .

(١٣٩) كتاب الحدود

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الامام أو نائبه ، إلا السيد فان إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ، ولا جلد مكانبه ولا أتمته المزدوجة ، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ، ومن أقر بمحدث ثم رجع عنه سقط

فصل

وتضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خاق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقى وجهه ورأسه، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها، ومن كان مريضاً يرجى برؤه آخر حتى يبرأ لما روي عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدّها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أناجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أحسنت » فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغت فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة

فصل

وان اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل وقتل وسقط سائرهما، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحده فحد واحد، وان اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالاحف فالاحف منها. وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك وان قل أو لولده أو وطئ في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وان سفل أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحده

فصل

ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشارى، وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه، وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب

(١٤٠) باب حد الزنا

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام، أو من فعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً، لقول رسول الله ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم» والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين إقرار به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويحيثون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد

(١٤١) باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد
ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف ، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل
العفيف ، ويحد من قذف الملائنة أو ولدها ، ومن قذف جماعة بكلمة
واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، فان عفا بعضهم لم
يسقط حق غيره

(١٤٢) باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قل أو كثر فختارا علماً ان كثيره يسكر
جلد الحد اربعين جلدة لان علياً رضي الله عنه قال : جلد النبي
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي
وسواء كان عصير العنب او غيره ، ومن أتى من المحرمات ما لا حد
فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال قال رسول الله
ﷺ « لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود
الله » إلا أن يظاً جارية امرأته باذنها فانه يجلد مائة

(١٤٣) باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت ، فان عاد حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل ، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وان وهبها للسارق او باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط ، وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع ، وان كان قبله لم يجب ، واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا

(١٤٤) باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جبهة ليأخذوا أموالهم ، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى أهله ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسنتا ، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي من

الأرض ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى
وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها

فصل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً
أو دخل منزله بغير اذنه فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به ، فإن
لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، وإن قتل الدافع فهو شهيد ،
ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك ، ومن
اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بعصاة
فقفاً عينه فلا ضمان عليه ، وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت
ثناياه فلا ضمان

(١٤٥) باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين
معاونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به ، فإن آل إلى قتالهم أو تلف
مالهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع كان شهيداً ولا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريح ، ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم ذرية ، ومن
قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ، ولا ضمان على أحد الفريقين

ففيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يهد عليهم ولا على الدافع اليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره

(١٤٦) باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فان تاب وإلا قتل بالسيف، ومن جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاباً أو شيئاً منه أو جحد أحد أركان الاسلام أو أحل محرماً ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد، الا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فان لم يقبل كفره ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه، ومن ثبتت ردة فأسلم قبل منه، ويكفى في اسلامه أن يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، الا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقربما جحده. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبياً لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتها، ويجوز استرقاق سائر أولادها